

(القرار رقم (1810) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (ز/1773) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/2/17هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من بنك (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (14) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام 2008م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/8/7هـ كل من: كما مثل المكلف:

.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (14) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (36/1/44) وتاريخ 1436/4/19هـ، وقدم استئنافه المقيد لدى هذه اللجنة برقم (126) وتاريخ 1436/6/19هـ كما قدم ضماناً بنكياً بالمبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: خسائر الاستثمارات بمبلغ (282.405.165) ريال لعام 2008م.

قضى القرار الابتدائي رقم (14) في (ثانياً/4) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم خسائر الاستثمارات من الوعاء الزكوي للحثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف الفرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أن قيمة خسائر الاستثمارات للعام 2008م ، كما وردت بربط الهيئة بمبلغ (282.931.299) ريال وأن تلك المصروفات تتعلق بخسائر مؤكدة نتيجة انخفاض قيمة الاستثمارات بالأوراق المالية بسبب الأزمة المالية العالمية للعام 2008م وهذا الإجراء يتطابق ومعايير المحاسبية المالية. وعليه يطالب البنك باعتماد المصروف وعدم تزكيته.

وباطلاع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة قامت بعدم اعتماد الخسائر في الاستثمار لأنها تمثل خسائر تقييم الاستثمارات في السندات وصناديق الاستثمار بمبلغ (274.280.368) ريال وخسائر المشتقات التجارية بمبلغ (8.382.948) ريال وذلك طبقاً لخطاب المكلف الوارد للهيئة برقم (1431/16/32826) وتاريخ 1431/12/16هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن استئناف المكلف يكمن في طلبه حسم خسائر الاستثمارات واعتمادها ضمن المصروفات جائزة الحسم، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها بعدم اعتماد حسم هذه الخسائر، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات تبين أن استثمار المكلف كان في أوراق مالية (أسهم، صكوك، سندات) ويتم قياسها في نهاية الفترة المالية بعد الأخذ بأثر التغيرات التي تطرأ على قيمة تلك الاستثمارات في الأسواق المالية، ويثبت أثر هذا التغير في قائمة الدخل (أرباح أو خسائر).

وحيث تبين للجنة أن المكلف يستثمر في الأوراق المالية التي تقوم في تاريخ قائمة المركز المالي بقيمتها الحالية، والخسائر التي يطالب المكلف بحسمها ناتجة عن التغير في قيمتها في الأسواق المالية من فترة مالية لأخرى، فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم خسائر الاستثمارات بمبلغ (282.405.165) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام 2008م.

البند الثاني: الاستثمارات طويلة الأجل.

قضى القرار الابتدائي رقم (14) في (ثانياً/5) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الاستثمارات محل الخلاف من الوعاء الزكوي للحيثيات الواردة بالقرار.

استأنف المكلف الفرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر انهلاً يوافق على حيثيات قرار اللجنة الابتدائية والتي أدت إلى عدم قبول حسم استثماراته طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، وأن اللجنة الابتدائية قد حددت حيثياتها لعدم قبول حسم استثمارات البنك طويلة الأجل من الوعاء الزكوي في عنصرين أساسيين:

- عدم قبول حسم الاستثمارات في ديون على ضوء مفهوم القرار الوزاري رقم (1005) لعام 1428هـ.

- وجود حركة على الاستثمارات المحلية.

ويبين أن الاستثمارات وردت في القوائم المالية كرقم إجمالي وليس تفصيلي، وتوضح الجداول أدناه الاستثمارات من واقع حسابات البنك وكما وردت بالمستندات التي قدمت للمصلحة بناءً على طلبها وللجنة الابتدائية:

(أ) الاستثمارات في أوراق مالية لمدة تزيد عن سنة.

بيان	2008م
السندات الحكومية المحلية المقنتاة بالتكلفة المطفأة	5.572.963.000
الأوراق المالية المحلية المقنتاة بالتكلفة المطفأة	7.094.833.000
الاستثمارات الخارجية المتنوعة المقنتاة بالتكلفة المطفأة ذات العائد الثابت	24.609.000
الاستثمارات الخارجية المتنوعة المقنتاة بالتكلفة ذات العائد المتغير	243.952.000
الاستثمارات المحلية المقنتاة حتى تاريخ الاستحقاق	478.330.000
الاستثمارات الخارجية المقنتاة حتى تاريخ الاستحقاق	--
الاستثمارات المحلية المتاحة للبيع	18.973.000
الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد الثابت	5.171.067.000
الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد المتغير	1.195.094.000
إجمالي الاستثمارات في أوراق مالية لمدة تزيد عن سنة	19.799.821.000

(ب) الاستثمارات في أوراق مالية لمدة سنة أو أقل.

بيان	2008م
أذون الخزانة المحلية المقنتاة بالتكلفة المطفأة	15.236.944.000
الاستثمارات الخارجية المقنتاة حتى تاريخ الاستحقاق	--
الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد الثابت	2.565.435.000
الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد المتغير	30.779.000
إجمالي الاستثمارات في أوراق مالية لمدة سنة أو أقل	17.833.158.000

2.795.946.000	ج) استثمارات مالية غير محددة الأجل
40.428.925.000	الإجمالي بموجب القوائم المالية

وبهذا الخصوص نود التأكيد على أن الاستثمارات المقتناة لمدة سنة في بند: ب أعلاه تبلغ (4.575.285.426) ريال، وقيمة الاستثمارات المالية طويلة الأجل الواردة بإقرارات البنك الزكوية بمبلغ (24.375.106.426) ريال (والتي تعتبر جزء من قيمة الاستثمارات بموجب القوائم المالية) عبارة عن الاستثمارات لمدة سنة أو تزيد عن سنة مما يؤكد أنها طويلة الأجل بهدف الحصول على عائد منها. وتتلخص وجهة نظر البنك في استثنائه في الآتي:

- إن استثمارات البنك بالأوراق المالية بكافة صورها تعتبر أحد الوسائل الرئيسية والمتاحة للبنك حتى يستطيع الحصول على عائد يمكنه من مواجهة التزاماته.

- إن اعتبار الهيئة ومن بعدها اللجنة الابتدائية للاستثمارات المالية في أسهم وصكوك وسندات بمثابة عروض تجارة استناداً للقرار الوزاري (1005) لعام 1428هـ أمر فيه مخالفة لواقع حال نشاط البنوك التي تعتمد في سبيل تحقيق إيراداتها على تلك الاستثمارات لأنها واحدة من أهم وسائل تحقيق الدخل مثلها مثل الأصول الثابتة في المصانع التي تدر دخلها الرئيسي من تلك الأصول , إن واقع حال أنشطة البنوك (على سبيل التحديد) لا يتعلق بالبيع والشراء وإنما يتعلق بربط الأموال في أنشطة استثمارات محددة وعدم استخدامها في المضاربة أو التجارة (عملياً) انتظاراً للعائد المتوقع منها وهو ما يتطابق مع جميع أوجه الاستثمارات قيد الاستئناف , وهذا يؤكد أن مفهوم القرار الوزاري الذي استندت إليه اللجنة الابتدائية والمصلحة قاصر ومحدود حيث أنه لم يفرق بين نشاط وآخر.

- ولو افترضنا مثلاً قيام البنك بشراء عقار وتأجيله انتظاراً للعائد، ففي هذه الحالة يعتبر العقار بمثابة (أحد عروض القنية واجبة الحسم) وهذه الحالة ليس عليها خلاف، وبالنظر لأنواع الاستثمارات المالية للبنك فإن واقع الحال يقضي بأن البنك يوقف أمواله في استثمارات مالية مختلفة مقابل الحصول على عائد وبالتالي فإننا أمام حالة خروج أموال من ذمة البنك قبل حلولان الحول عليها وعدم استخدامها في أي نشاط خاص به مقابل حصوله على عائداً منها وهو ما يتطابق مع مفهوم عروض القنية المتعارف عليه ويتطابق مع حالة العقار الموضحة أعلاه.

- وبالنظر لطبيعة الاستثمارات الخاصة بالبنك، يتبين (إضافة إلى ما سبق ذكره بهذا الخصوص) أنها استثمارات دائمة ومتجددة ولا يمكن التخلص منها أو تداولها وإن حدث عليها حركة نتيجة اختلاف الجهة المستثمر بها، بمعنى آخر إن طبيعة هذه الاستثمارات تختلف عن الاستثمارات الأخرى، لأن الاستثمار في أسهم أو شركة يكون قائم إلى أن يتم التخلص منه بالبيع، أما الاستثمارات المالية يتم التخلص منها إذا ألغيت تماماً من أنشطة البنك، وهو ما لم يحدث، كما يود البنك التنويه بأن مسألة انتهاء فترة سند أو صك استثماري مع جهة ما ثم تجديده مع نفس الجهة أو جهة أخرى إنما تعبر عن واقعة منسئة لاستثمار جديد وعدم التخلص منه أو التداول فيه وبالتالي يتوافر شرط عدم وجود حركة على الاستثمار بل ويثبت أن نية البنك هو الاستثمار لفترة طويلة من أجل الحصول على عائد.

- وهذا ما أكدته ممارسات المصلحة قبل صدور القرار الوزاري رقم (1005) لعام 1428هـ حيث كانت المصلحة تقبل خصم هذه الاستثمارات طالما كانت طويلة الأجل وذلك بما يتماشى ومنطوق الخطاب الوزاري رقم (4/8676) وتاريخ 1410/12/24هـ الذي نص أنه ينبغي التفريق بين نوعين من العروض، هما عروض التجارة والتي تتمثل في الأصول المعدة للبيع، وهذه العروض تخضع للزكاة، وعروض الفنية تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الاتجار والتي تقني لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها وأرباحها، وهذه العروض لا تخضع قيمتها للزكاة، وتشمل الاستثمارات المالية غير المتداولة التي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر، أما المتداولة فتضاف إلى وعاء الزكاة، والملاحظ هنا أن الخطاب الوزاري المشار إليه أحال على قضية التداول وعدمه الفترة المالية للاستثمارات أي بقائها سنة أو أكثر، وهذا ما ينطبق على الاستثمارات المالية قيد الاستئناف والتي قيدت بالإقرارات الزكوية، حيث تم حسم الاستثمارات بالإقرارين الزكويين لمدة سنة أو أكثر من وعاء الزكاة.

- والجدير بالذكر أنه صدر العديد من القرارات الاستئنافية المخالفة للقرار (1005) منها على سبيل المثال لا الحصر، القرار رقم (979) لعام 1431هـ والذي أجاز حسم الصكوك والديون طويلة الأجل التي في صورة استثمارات من الوعاء الزكوي وهذا ما يؤكد أن القرار (1005) التي استند عليه اللجنة الابتدائية والمصلحة هو استناد في غير محله.

- وبهذا الخصوص، يود البنك أن يؤكد على عدم اقتناعه بالقرار الوزاري رقم (1005) حيث أنه لم يدعم بفتوى شرعية وإنما بموجب تعليمات وضعية قد تكون ذات طابع اقتصادي، كما ويتساءل البنك هل صدور هذا القرار الوزاري يعني أن الفتاوى التي أصدرت في السابق من جهات شرعية مخول لها قد أخطأت في تحديد المعاملة الزكوية للاستثمارات المالية طويلة الأجل، وإن كان ذلك، أليس من الأجدر أن يتم تصحيح تلك الفتاوى من قبل الجهات المخولة بذلك؟

- كذلك فإن قيمة تلك الاستثمارات خرجت من ذمة البنك قبل حلول الحول بموجب القوائم المالية كما هو الحال بالنسبة للدفعات تحت حساب أصول طويلة الأجل لغرض شراء أصول طويلة الأجل أو المشروعات تحت التنفيذ.

وبهذا الخصوص، نود التوضيح أن المصلحة أكدت تلك المعالجة الزكوية بتعميمها رقم (1/35) لعام 1413هـ حيث أفرت بأن المدفوع تحت حساب إقامة مباني أو شراء آلات ومعدات يجب حسمه من وعاء الزكاة بعد التثبت من دفعه مستندياً وذلك لأن تلك الأموال لم تعد موجودة في حيازة المكلف كما أن الأصل يعد من عروض الفنية والتي يجب حسمها طالما خضعت مصادر تمويلها للزكاة، ويود البنك أن يوضح لسعادتك أن الأنشطة البنكية بشكل عام لها خصوصية يجب أخذها في عين الاعتبار عن تحديد الوعاء الزكوي، إن كافة الاستثمارات التي تقتنيها البنوك تهدف للحصول على عائد حتى تتمكن من القيام بتوسعة وتمويل أنشطتها وليس لأغراض التجارة كما قد يكون عليه الحال لدى الأنشطة التجارية والخدمية الأخرى، وعليه فإنها تعد أدوات إنتاج للبنك لا تجب عليها الزكاة الشرعية وبالتالي يجب خصمها من الوعاء الزكوي بمقدار مصادر تمويلها، وكما سبق شرحه عن طبيعة نشاط البنك نرى أنه قد يكون من المنطقي وبما يتماشى والشرعية الإسلامية فرض الزكاة الشرعية على الربح المعدل وليس على الوعاء الزكوي كما هو الحال في الأنشطة الأخرى، وعليه يطالب البنك باعتماد الاستثمارات المالية الواردة بإقراره الزكوي لعام 2008م.

(1) استيفاء الشروط والضوابط الخاصة بحسم عروض الفنية من وعاء الزكاة الشرعية.

- يقوم البنك بالاستثمار في أوراق مالية (صكوك وأسهم وسندات) لمدة طويلة الأجل حيث أن المدة قد تكون سنة أو تزيد عن سنة كما أن فترة الاستثمارات قد تكون مدتها قصيرة في الأصل ولكنها تجدد تلقائياً مما يجعل مدة الاستثمار طويلة لفترة سنة أو أكثر، ولكون تلك الاستثمارات تعد أحد أهم المصادر الرئيسية للبنك فإن هذه الاستثمارات تبقى قائمة على المدى الطويل وإن حدث بعض الحركات عليها حيث يتم تجديدها بصورة دورية لاعتماد البنك عليها للحصول على إيراداته المصرح عنها بقوائمه المالية وإقراراته الزكوية.

- ولا يخفى على سعادتكم فإنه طبقاً للتعليمات الصادرة عن المصلحة فإنه يسمح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي على ضوء الضوابط التي حددها تعميم المصلحة رقم (1/2/8443/2) بتاريخ 1392/8/8هـ كما يلي:

- أن تكون الاستثمارات مموله من رأس المال والاحتياطيات.

- أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها.

- ألا تكون الاستثمارات مقتناه لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.

- أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذه الاستثمارات قد أخضع للزكاة.

- تعتبر الاستثمارات في الأوراق المالية بمثابة أدوات إنتاج مستخدمة بصفة أساسية في تحقيق الإيرادات للبنك وبالتالي يجب معاملتها كعروض قنية غير خاضعة للزكاة.

- تمثل استثمارات البنك قيد الاستئناف، جزء هام من التدفقات النقدية التي تستخدم لتمويل النشاطات المصرفية المستخدمة لتحقيق الإيرادات التي يتم إخضاعها للزكاة، وعليه فإن فرض الزكاة على هذه الاستثمارات يعتبر مخالفاً للمبادئ الأساسية لشعيرة الزكاة حيث يكون البنك قد سدد الزكاة على أدوات الإنتاج إضافة إلى الدخل المحقق منها وهذا يتعارض مع روح ونصت شريعة الزكاة.

- إن هذه الاستثمارات تم تمويلها من رأسمال واحتياطيات البنك.

واستناداً على ما سبق، يعتقد البنك بأن استثماراته تتفق ومعياري وجوب حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي طبقاً لتعميم المصلحة رقم (1/2/8443/2) بتاريخ 1392/8/8هـ وبالتالي يتوجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي.

2- انطباق الضوابط الشرعية لحسم تلك الاستثمارات في الأوراق المالية، في صورة صكوك وأسهم وسندات على ضوء حكم الفتوى الشرعية رقم (22665) لعام 1424هـ.

- لقد أكدت الفتوى الشرعية رقم (22665) لعام 1424هـ على وجوب حسم تلك الاستثمارات حيث ورد هذا التأكيد صراحة من خلال الرد على السؤال السادس بها حيث كان السؤال والجواب على النحو التالي:

هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيّناً وشراءً والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً، وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها ؟

الجواب: نعم هناك فرق، فمن يضارب في الأسهم بيّناً وشراءً تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة، لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على فعله أنها للقنية، لكن إن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتركب بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها.

- مما سبق أعلاه تبين ومما لا يدع مجالاً للشك بأنه حتى لو حدث حركة على تلك الاستثمارات فطالما أنها بنية الاقتناء والحصول على عائد منها فيجب حسمها من وعاء الزكاة وبهذا الخصوص، نرفق صورة عن بعض المستندات التي تؤكد نية الاقتناء لدى البنك عند اتخاذ قرارات الاستثمارات قيد الاستئناس، وبهذا الخصوص يؤكد البنك أن معظم الحركات التي تمت على تلك الاستثمارات طويلة الأجل كانت بسبب الأزمة المالية العالمية حيث تم إعادة تصنيفها إلى محفظة الاستثمارات المتاحة للبيع دون أن يحدث عليها عملية بيع فعلية أو لنهاية فترة الاستحقاق المتاحة بالسوق المصرفي حيث تم تجديد الاستثمارات لفترة أخرى بصورة دورية، وللتأكيد على ذلك يرفق البنك بيان تحليلي للاستثمارات قيد الاستئناس موضحاً حركتها بعد استبعاد إعادة التقييم والتصنيف ونهاية مدد الاستحقاق.

- ومما يؤكد نية الاقتناء، كما سبق الإشارة لذلك، أن الاستثمارات هي أحد أهم وسائل تحقيق الإيرادات المتاحة للبنك والتي تناسب وطبيعة النشاط المصرفي للبنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على هذه الاستثمارات المالية للحصول على عائد منها حتى تتمكن من البقاء وتحقيق الهدف من إنشائها كما هو الحال لشركات الاستثمار العقاري التي تعتمد على شراء الأراضي والعقارات بهدف تأجيرها والحصول منها على عائد.

- كذلك تؤكد مضمون الفتوى الشرعية رقم (22665) لعام 1424 هـ بموجب الفتوى الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية ببنك (أ) حيث أكدت الفتوى جواز حسم الاستثمارات بأسهم بشركات (محلية وخارجية) طالما أن النية هي الاقتناء للحصول على عائد وطالما يتم تزكية عائدات هذه الأسهم.

(3) ينبغي على المصلحة على الأقل حسم الاستثمارات في أوراق مالية في حدود مصادر تمويلها التي خضعت للزكاة.

- كما تم إيضاحه في البند (1) أعلاه، يقوم البنك بتمويل الاستثمارات في أوراق مالية من رأس المال.

- لقد قامت المصلحة في ربطها بخصم قيمة الأصول الثابتة ولم تقم بخصم الاستثمارات طويلة الأجل الممولة من رأس المال والاحتياطيات طبقاً لتعميم المصلحة رقم (1/م/2/8443/2) بتاريخ 1392/8/8 هـ المشار إليه أعلاه، وعليه يجب خصم الاستثمارات التي تمت من رأس المال وحقوق الملكية عامة أسوة بالأصول الثابتة. ومن الجدير بالذكر أن هذا المضمون تؤكد جلياً وبشكل واضح بالقرار الاستثنائي رقم (986) لعام 1431 هـ حيث أكد على ضرورة حسم عروض القنية عامة طالما أنها

مؤيدة بموجب القوائم المالية وإن لم يقدم عنها مستندات طالما خضعت مصادر تمويلها للزكاة وهو ما تحقق للاستثمارات الخاصة بالبنك قيد الاستئناف.

(4) يتصف التمويل المصرفي عامة بخاصية الاستثمار في حقوق الملكية الذي يشجع على دوران رأس المال وتكبد المخاطر للحصول على عائد.

تقوم الاستثمارات المذكورة أعلاه في معظمها على مبادئ التمويل الإسلامية والتي تشجع المشاركة في المخاطر والمكاسب بين المستثمرين والجهة المستثمر بها , إن مبادئ التمويل الإسلامية تتماشى مع الاستثمارات في حقوق الملكية التي تقوم على مبدأ المشاركة في المخاطر والمكاسب بين المستثمرين والجهة المستثمر بها , ونظراً لأن الاستثمارات الأخرى طويلة الأجل مثل الاستثمارات بالمشاركة في الشركات للحصول على عائد منها (والتي تتصف بالمشاركة في المخاطر والمكاسب) يعد مقبول الحسم من وعاء الزكاة فإنه من الأولى حسم الاستثمار في الأوراق المالية لتماثل طبيعة الاستثمار في كلتا الحالتين (المشاركة في المخاطر والمكاسب).

(5) الآراء الفقهية المؤكدة على وجوب حسم منتجات البنك الاستثمارية من الوعاء الزكوي بافتراض اعتبارها بمثابة ديون وفقاً لادعاء المصلحة ومن ورائها اللجنة الابتدائية.

لقد صدر مؤخراً العديد من الآراء والاجتهادات الشرعية بخصوص الديون المؤجلة ومدى خضوعها للزكاة الشرعية والتي يمكن استخدامها بالنسبة للسندات والصكوك وفيما يلي نورد لكم أهم النقاط التي يمكن الاستناد إليها والتي تفيد بعدم تزكية تلك الديون وأن يكتفي بتزكيتها حال تحصيلها فقط ولمرة واحدة (وهذا بالطبع يحدث حال انتهاء استحقاق الدين، وعليه عدم إدراجه ضمن البنود السالبة بوعاء الزكاة):

تعتبر ديون الجهة صاحبة المنتج التمويلي الاستثماري، من الديون التمويلية، والتي تتمتع بالخصائص التالية:

1- أنها مؤجلة، وقد يمتد الأجل فيها لسنوات.

2- أنها استثمارية، أي أن الدائن يحقق منها ربحاً مقابل التأجيل.

3- أن عائد التمويل يتناسب عادة مع طول الأجل.

ولأهل العلم في حكم زكاة الدين المؤجل أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة في رواية إلى وجوب الزكاة في الدين المؤجل لسنة واحدة سواءً أكان دين تجارة أم غيره.

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في الدين المؤجل بعد قبضه لما مضى من السنين.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أنه إذا كان دين تجارة فتجب زكاته كل سنة بقيمته الحالية، وإن كان لغير التجارة فيزكي عند قبضه لسنة واحدة.

القول الرابع: ذهب بعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا زكاة في الدين المؤجل ولو كان مرجوياً.

دليل القول الأول:

إن الدين قبل قبضه لا يمكن أدائه، والزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء.

دليل القول الثاني:

تجب الزكاة في الدين المؤجل بعد قبضه لما مضى من السنين، لأن الدائن قادر على التصرف فيه بحوالة ونحوها.

دليل القول الثالث:

إن الديون التي للتاجر بمنزلة عروض التجارة، فيلزمه أن يقومها كما يقوم بضاعته، فمال التاجر يتقلب بين النقد والدين والعروض، فينبغي أن تكون حسبتها في الزكاة بمعيار واحد، وهي القيمة النقدية، ومن المتفق عليه أن البضاعة تقوم على التاجر بقيمة يبيعها نقداً حتى ولو كان لا يمكن البيع إلا بالتقسيط أو بالأجل، فكذاك الديون المؤجلة تقوم بقيمتها النقدية.

دليل القول الرابع:

إن الدين المؤجل لا يمكن الانتفاع به، فلا تجب فيه الزكاة.

الراجح:

لم نجد في مسألة زكاة الدين المؤجل نص صريح في الكتاب أو في السنة الصحيحة، وإنما هي اجتهادات فقهية مبنية على نصوص عامة وقواعد كلية، والأثار عن الصحابة في هذه المسألة متعارضة، ولم نقف على قول لأحد من أهل العلم بوجود إخراج الزكاة عن الدين المؤجل بكامل قيمته قبل قبضه ولو كان مرجوياً، فالذين أوجبوا فيه الزكاة إنما أوجبوها بعد قبضه، أو قبل القبض ولكن بقيمته الحالية، وفرق كبير من الناحية المالية بين هذين القولين ومن يوجب الزكاة بكامل الدين المؤجل قبل قبضه.

ويبقى النظر في مدى تحقق شرط الملك التام في هذه الديون، وهل يعامل من دينه لا يحل إلا بعد عشر سنوات كمن دينه حالاً الآن؟ لا شك أن مقتضى العدل عدم التسوية بينهما.

والقولان الأول والثالث فيهما توسط يتناسب مع توسط الدين المؤجل المرجو في كونه متوسطاً في الدرجة بين الدين الحال المرجو، والدين المظنون، فينبغي ألا يعامل كأبي منهما، بل يأخذ حكماً وسطاً بينهما، فلا توجب زكاته بكامل الدين كالدين الحال المرجو، ولا تسقط زكاته بالكلية كالدين المظنون، بل تجب زكاته: إما كل سنة، كما هو رأي المالكية أو يقال بوجود زكاته عند القبض لسنة واحدة، كما هو رواية عن الإمام أحمد، ولعل هذا القول هو الأقرب (والله أعلم) وبناءً على ذلك يجب إخراج الزكاة عن الدين عند قبضه لسنة واحدة، ولكيفية حساب زكاة الديون المؤجلة، وفقاً لهذا القول يمكن أن يقال:

أن تزكي أقساط الديون الحالة والمتوقع قبضها خلال السنة المالية التالية، وعليه فإن كل قسط يقبض يكون قد أدبت زكاته، وعلى ذلك فيضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف في نهاية كل حول الأقساط الحالة، أي المستحقة ولم تدفع والأقساط التي تستحق خلال السنة المالية التالية، وبناءً على الموضح أعلاه، فإنه يجوز عدم تزكية الديون المؤجلة طويلة الأجل وليس قصيرة الأجل بغرض الاستثمار والحصول على عائد لأنها تمثل أموالاً لم تستخدم في عروض التجارة كما أنها خرجت من ذمة البنك قبل حلولان الحول وأنها تزكي حال قبضها وعدم تكوين استثمار بديلاً عنها.

وفي الختام يطالب البنك بحسم الاستثمارات طويلة الأجل قيد الاستئناف والإيعاز للهيئة لتعديل الربط للعام 2008م.

وباطلاع ممثلو الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه تبين من تحليل الاستثمارات بالقوائم المالية ما يلي:

أن الاستثمارات المحلية عبارة عن (28.881.318.000) ريال منها أسهم بمبلغ (479.273.000) ريال والباقي عبارة عن سندات بمبلغ (28.402.045.000) ريال وهي سندات تم شراؤها خلال العام بعد صدور القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ ويتضح ذلك من القوائم المالية لعام 2007م أيضاً والتي توضح أن إجمالي الاستثمارات هو (27.255.361.780) ريال وحيث تبين أن المكلف باع خلال عام 2008م استثمارات بمبلغ (27.131.272.686) ريال منها مبلغ (66.349.989) ريال أسهم فقط، تكون مبيعات السندات مبلغ (27.064.922.697) ريال وهو أقل بقليل من الاستثمارات الكلية لعام 2007م، ومع ذلك تم اعتماد خصم السندات من الوعاء الزكوي بمبلغ (2.750.000.000) ريال قدم البنك تحليل لها يوضح أنها مشتراه قبل القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ وإنها طويلة الأجل.

- أما الباقي وهي استثمارات خارجية بمبلغ (11.447.736.000) ريال فهي عبارة عن سندات بمبلغ (11.341.415.000) ريال واسهم بمبلغ (106.321.000) ريال لا تحسم من الوعاء الزكوي طبقاً للقرار الوزاري (1005) وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها بعدم حسمها من الوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عن عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المستندات والبيانات المقدمة تبين أن تصنيف المكلف لهذه الاستثمارات كالتالي:

ت) الاستثمارات في أوراق مالية لمدة تزيد عن سنة.

بيان	2008م
السندات الحكومية المحلية المقنتاة بالتكلفة المطفأة	5.572.963.000
الأوراق المالية المحلية المقنتاة بالتكلفة المطفأة	7.094.833.000

24.609.000	الاستثمارات الخارجية المتنوعة المقتناة بالتكلفة المطفأة ذات العائد الثابت
243.952.000	الاستثمارات الخارجية المتنوعة المقتناة بالتكلفة ذات العائد المتغير
478.330.000	الاستثمارات المحلية المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق
--	الاستثمارات الخارجية المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق
18.973.000	الاستثمارات المحلية المتاحة للبيع
5.171.067.000	الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد الثابت
1.195.094.000	الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد المتغير
19.799.821.000	إجمالي الاستثمارات في أوراق مالية لمدة تزيد عن سنة

ث) الاستثمارات في أوراق مالية لمدة سنة أو أقل.

2008م	بيان
15.236.944.000	أذون الخزانة المحلية المقتناة بالتكلفة المطفأة
--	الاستثمارات الخارجية المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق
2.565.435.000	الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد الثابت
30.779.000	الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد المتغير
17.833.158.000	إجمالي الاستثمارات في أوراق مالية لمدة سنة أو أقل

2.795.946.000	ج) استثمارات مالية غير محددة الأجل
40.428.925.000	الإجمالي بموجب القوائم المالية

وتبين أن بعضها صنف ضمن الاستثمارات المتاحة للبيع وهي تلك الأسهم وسندات الدين التي يعتزم المكلف الاحتفاظ بها لفترة محددة من الوقت، ويتم بيعها لتلبية احتياجات السيولة، والبعض الآخر مصنف ضمن الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق التي يتم قياسها بالتكلفة المطفأة، ويتم احتساب التكلفة المطفأة بعد الأخذ بعين الاعتبار أي خصم أو علاوة عند الشراء باستخدام أساس العائد الفعلي، ويتم الاعتراف بأية أرباح أو خسائر في بيان الدخل المجمع عندما يتم إلغاء إثبات الاستثمار أو انخفاض قيمته.

وحيث أن المستندات والبيانات التي قدمها المكلف لا تعزز وجهة نظره في كونها من عروض القنية، وأن ما يتضح للجنة أنها استثمار في أوراق مالية مصنفة ضمن الاستثمارات التي تمثل عروض تجارة أو استثمار في ادوات دين تخضع للزكاة، وبناءً عليه ترفض اللجنة بالأغلبية استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعام 2008م.

البند الثالث: بنود أخرى.

- 1- عدم حسم استثمارات إجباره مدرجة ضمن قروض وسلف بمبلغ (2.909.422.000) ريال لعام 2008م.
- 2- عدم حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي بمبلغ (4.728.596.000) ريال لعام 2008م.
- 3- إخضاع حصة الجهات الحكومية غير الهادفة للربح ذات النشاط الخيري الاجتماعي بالوعاء الزكوي والتي تشارك برأسمال البنك للزكاة الشرعية.
- 4- عدم حسم الأرباح الموزعة التي تمت من أرباح العام من الوعاء الزكوي لعام 2008م.
- 5- عدم حسم ممتلكات ومعدات مؤيدة بموجب القوائم المالية للعام 2008م من الوعاء الزكوي.
- 6- عدم حسم المستخدم من المخصصات من الربح المعدل بدلاً من حسمه من رصيد أول المدة للمخصصات لعام 2008م.
- 7- عدم تخفيض الربح المعدل (بعد حسم المستخدم من المخصصات) بإضافات الممتلكات والمعدات والاستثمارات والوديعة النظامية للعام 2008م في حال كان الوعاء هو الربح المعدل.

ذكر المكلف في استئنافه بأنه نظراً لأنه يخضع للزكاة الشرعية وأنه يحتفظ بحقه في الاستئناف على أي بند من بنود الوعاء الزكوي وإن لم يرد هذا البند باعتراضه الأصلي، حيث أن الفيصل في مسائل الزكاة هو مبادئ الشرع الحنيف ويستمر حقه في التطبيق السليم للقواعد الشرعية وإن وقع خطأ في تطبيق أحكام النظام عند إعداد الإقرار الزكوي أو عند الاعتراض على ربوط الهيئة، وفي جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثلو المكلف أنه تم تقديم الاعتراض على هذه البنود أمام اللجنة الابتدائية وليس في مذكرة الاعتراض على الربط.

وباطلاع اللجنة على مذكرة اعتراض المكلف رقم (55/324) وتاريخ 1432/6/8هـ بشأن اعتراضه أمام الهيئة على الربط الزكوي لعام 2008م محل الاستئناف، تبين أن المكلف لم يعترض على هذه البنود، كما تبين أنه ذكر هذه البنود في مذكرته المقدمة للجنة الاعتراض الابتدائية رقم (2/2015/ر) وتاريخ 1436/3/13هـ أثناء جلسة الاستماع المنعقدة في 1436/3/13هـ ، وتبين أن القرار الابتدائي لم يتناول في حيثياته ومنطوقه هذه البنود.

وحيث أن اللجنة الابتدائية لم تتطرق لاعتراض المكلف على هذه البنود من الناحيتين الشكلية والموضوعية حتى تكون ضمن اختصاص هذه اللجنة، فإن اللجنة بالأغلبية تصرف النظر عن استئناف المكلف على هذه البنود.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى رقم (14) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم خسائر الاستثمارات بمبلغ (282.405.165) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام 2008م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعام 2008م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

3- صرف النظر عن استئناف المكلف على بند "بنود أخرى"، وفقاً للحثيات الواردة بهذا القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،